لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بما لاجره
ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة
بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يودي فاذا ادى الكفيل
كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره
ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر لفلان بشي كان ذلك في تركة الكفيل
وهو بمنزلة الكفالة بالدرك والله اعلم **فصل في مسايل السفتجة**
رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شركه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي
جاء اليه فقراه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رحمه الله في
النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه ولذا لو قال له الدافع اضمنها
لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع
اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي فهو
ضمان صحيح ياخذ به صاحب السفتجة **وذكر الطحاوي** رحمه الله في
الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا ما فيه لزمه المال وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول
انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول اثبتها لك علي او قال اثبتها لك علي
رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه
بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر بسفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره
اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك ههنا الى ايام فلا خير فيه لان
الاوض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة
يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
رجل نقد اجيرا له الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد حزره
الاجير من المدينة شيا من السود دنانير ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة
باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبدل
صاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاد لا تعمل
السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال

ورد

ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع
عن اداء الباقي **قال محمد** رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة
دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء
الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب
السفتجة وان لم يكن ضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة
في الوجهين قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب
لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسيل هو عن رجل
اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة واعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض
هل يكون لصاحب السفتجة فاقر المطلوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين
على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب
اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر
الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن
لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويوخذ به رجل ادعى على غيره انه
ضمن له عن فلان كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي المال
ولم يقل لم اضمن ا يحلف المدعى عليه بالله انك لم تضمن له عن فلان كذا كذا درهما
قال الشيخ الامام يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي
قال رحمه الله وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه
يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض
حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعا عليه للقاضي ان الرجل
قد يضمن ما لا ثم يودي او يبريه الطالب عنه او يوجد فيه المضمون
عنه فيبرا الضامن **رجل** له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب
الاصيل ان قبل الاصيل ابراه بري الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل
ابراه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف المشايخ
فيه فلو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا
ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراه بطل الابرا في قول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)